التقرير الخامس

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
ـــ
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادى الثالث
ـــ
لجنة الدفاع والأمن القومي
ـــــ

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي بشأن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وقد اختارت اللجنة السيد النائب/ مليجي فتوح مليجي حسانين مقرراً أصليا، والسيد النائب/ محمد سعيد الدويك مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

التوقيع ( )

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي

٢٠١٧/١٢/١٩ م

تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي
بشأن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٧، إلى اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير في شأنه للعرض علي المجلس.

فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ٢٠١٧/١٢/١٨ حضره مندوبًا عن الحكومة السيد اللواء/ عمر عبد العزيز – قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية.

حيث نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[١]، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، كما أطلعت اللجنة على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر، والقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، وقانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مصلحة الأحوال المدنية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء مصلحة التدريب بوزارة الداخلية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء مصلحة أمن الموانئ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠١ باستبدال مسمي مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بمسمى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنه٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء.

كما اطلعت اللجنة علي رأى المجلس الأعلى للشرطة [٢].

وعلى ما انتهى إليه رأى قسم التشريع بمجلس الدولة[٣]؛

---

(١) مرفق مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.
(٢) مرفق رأي المجلس الأعلى للشرطة.
(٣) مرفق رأي مجلس الدولة.

- **حيث تبين للجنة** أن مشروع القانون المعروض جاء متفقاً مع أحكام الدستور خاصة فيما يتعلق بحكم المادة (٢٠٧) والتي تقضى بضرورة أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فى مشروعات القوانين المتعلقة بهيئة الشرطة، حيث تمت موافقة هذا المجلس على مشروع القانون المعروض بجلستيه المعقودتين بتاريخ ٨/٩، ٢٠١٧/٩/١٣.
- **كما تم مراجعة** مشروع القانون المرافق من مجلس الدولة، وجاء متفقاً مع ما انتهى إليه رأى مجلس الدولة في جلسته بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ وعلى النحو المشار إليه آنفاً، وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٩٠) من الدستور.

وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات، وما أدلى به السيد مندوب الحكومة من إيضاحات وتعقيب وملاحظات السادة النواب أعضاء اللجنة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي: (مقدمة – فلسفة مشروع القانون المعروض– ملامح مشروع القانون كما ورد من الحكومة – التعديلات التي أدخلتها اللجنة – رأي اللجنة).

مقدمة:

في إطار إعادة تحديث الهياكل التنظيمية للقطاعات والإدارات الرئيسية بوزارة الداخلية ومسايرة التطورات الحديثة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بمسميات الجهات لتتوافق مع طبيعتها ومقوماتها واختصاصاتها؛ لذلك فقد رؤى تعديل مسمى بعض جهات وزارة الداخلية، والتي لا زالت بمسمى "**مصلحة**" أو "**قطاع مصلحة**" لتصبح بمسمى "**قطاع**" أو "**إدارة عامة**" بحسب موقعها في البناء التنظيمي للوزارة، وهذه المصالح هي **(مصلحة أمن الموانئ، مصلحة السجون، مصلحة الأحوال المدنية، مصلحة الأمن العام، مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، مصلحة التدريب)**.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:

نظراً لأن هذه المسميات قد وردت في العديد من القوانين (كقانون تنظيم السجون، قرار بقانون بإنشاء مصلحة أمن الموانئ، قانون هيئة الشرطة، قانون الأحوال المدنية، قانون مباشرة الحقوق السياسية، قانون العمد والمشايخ، قانون الأسلحة والذخائر، قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، قانون جوازات السفر، وغيرها)؛ فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض بهدف تعديل تلك المسميات في القوانين المشار إليها وأينما وردت في أي قانون آخر، وذلك لتتماشى مع مسميات باقي الجهات، وفي الإطار التنظيمي العام.

ثانياً: ملامح مشروع القانون كما ورد من الحكومة:

تضمن مشروع القانون المعروض ثلاث مواد وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى :

تقضي باستبدال مسميات الجهات التالية أينما ورد ذكرها في أي قانون آخر وذلك كما يلي:

- " مصلحة أمن الموانئ " لتصبح " **الإدارة العامة لأمن الموانئ** ".

- " مصلحة السجون، قطاع مصلحة السجون " ليكونا " **قطاع السجون** ".
- " مصلحة الأحوال المدنية " لتصبح " **قطاع الأحوال المدنية** ".
- " مصلحة الأمن العام، قطاع مصلحة الأمن العام " ليكونا " **قطاع الأمن العام** ".
- " مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية " لتصبح " **الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية** ".
- " مصلحة التدريب " لتصبح " **الإدارة العامة للتدريب** ".

المادة الثانية:

وتقضى هذه المادة بإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

وجدير بالذكر أن هذه المادة تم إفرادها بشكل مستقل بناءً على ما ارتآه قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك حيث تضمنت ديباجة المشروع المعروض الإشارة إلى بعض القوانين ذات الصلة التي تحتاج إلى إعادة صياغتها وكذلك الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى ذات الأهمية والتي ورد بها مسميات بعض المصالح المزمع استبدالها.

المادة الثالثة:

وهى المادة الأخيرة والمعنية بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة:

رأت اللجنة إعادة الصياغة في صدر المادة الأولى من مشروع القانون المقدم من الحكومة لتصبح العبارة "**يُستبدل بمسمى المصالح التابعة لوزارة الداخلية المبينة فيما يلى المسمى المبين قرين كل منها وذلك أينما ورد ذكرها في أي قانون على النحو التالي**" .. وبقية المادة كما هي.

رابعاً: رأى اللجنة :

تؤكد اللجنة على أن تعديل بعض مسميات جهات وزارة الداخلية يأتي في إطار إعادة التحديث والتطوير للهياكل التنظيمية للقطاعات والإدارات الرئيسية بهذه الوزارة، وقد جاء هذا المشروع المعروض بالفعل ليتماشى مع طبيعة الوزارة ومقوماتها واختصاصاتها وموقعها في البناء التنظيمي، وهو ما يحققه مشروع القانون المشار إليه.

وبناءً عليه وفى ضوء ما سبق فإن اللجنة توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس لجنة الدفاع والأمن القومي

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية** **ـــــ**	**مشروع قانون بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية** **ـــ**
القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء	**باسم الشعب**
بعد الاطلاع على الدستور؛	**رئيس الجمهورية**
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛	
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر؛	
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون؛	
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛	
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛	
وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛	
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ؛	
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛	
وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛	
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مصلحة الأحوال المدنية؛	
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء مصلحة التدريب بوزارة	

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
الداخلية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء مصلحة أمن الموانئ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠١ باستبدال مسمي مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بمسمى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنه٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء؛ وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛	
قرر	**قرر**
مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:	**مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**
(المادة الأولي)	**(المادة الأولي)**
يُستبدل بمسمى الجهات التالية أينما ورد ذكرها في أي قانون آخر، المسمى المبين قرين كل منها على النحو الآتي: مصلحة أمن الموانئ **الإدارة العامة لأمن الموانئ.** مصلحة السجون، قطاع مصلحة السجون **قطاع السجون.** مصلحة الأحوال المدنية **قطاع الأحوال المدنية.**	**يُستبدل بمسمى المصالح التابعة لوزارة الداخلية المبينة فيما يلى المسمى المبين قرين كل منها وذلك أينما ورد ذكرها في أي قانون على النحو التالي:** مصلحة أمن الموانئ – **الإدارة العامة لأمن الموانئ.** مصلحة السجون، قطاع مصلحة السجون – **قطاع السجون.** مصلحة الأحوال المدنية – **قطاع الأحوال المدنية.**

النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مصلحة الأمن العام، قطاع مصلحة الأمن العام **قطاع الأمن العام.** مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية **الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية.** مصلحة التدريب **الإدارة العامة للتدريب.**	مصلحة الأمن العام، قطاع مصلحة الأمن العام – **قطاع الأمن العام.** مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية – **الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية.** مصلحة التدريب – **الإدارة العامة للتدريب.**
(المادة الثانية) **يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.**	**(المادة الثانية)** **(كما هي)**
(المادة الثالثة) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء** **(دكتور مصطفى كمال مدبولي)** **٢٠١٧/١٢/٢ وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**	**(المادة الثالثة)** **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .**

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ
الرقم

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاحوال المدنية؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مصلحة الاحوال المدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء مصلحة التدريب بوزارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء مصلحة أمن الموانئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠١ باستبدال مسمى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بمسمى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بمسمى الجهات التالية أينما ورد ذكرها فى أى قانون آخر ، المسمى المبين قرين كل منها على النحو الأتى:

مصلحة أمن الموانئ	الإدارة العامة لأمن الموانئ.
مصلحة السجون، قطاع مصلحة السجون	قطاع السجون.
مصلحة الاحوال المدنية	قطاع الاحوال المدنية.
مصلحة الأمن العام، قطاع مصلحة الأمن العام	قطاع الأمن العام.
مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية	الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية.
مصلحة التدريب	الإدارة العامة للتدريب.

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

٢ / ١٢ / ٢٠١٧

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

" مذكرة إيضاحية "

لمشروع قانون بتعديل

مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية

- في إطار إعادة تحديث الهياكل التنظيمية للقطاعات والإدارات الرئيسية بوزارة الداخلية لمسايرة التطورات الحديثة في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بمسميات الجهات لتتوافق مع طبيعتها ومقوماتها واختصاصاتها، فقد رؤى تعديل مسمى بعض جهات وزارة الداخلية التي لا زالت بمسمى "مصلحة" وهي (مصلحة أمن الموانئ ، مصلحة السجون، مصلحة الأحوال المدنية ، مصلحة الأمن العام، مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ، مصلحة التدريب) لتصبح بمسمى "قطاع" أو "إدارة عامة" بحسب موقعها في البناء التنظيمي للوزارة، لتتماشى مع مسميات باقي الجهات في الإطار التنظيمي العام.

- ونظراً لأن هذه المسميات قد وردت في العديد من القوانين (كقانون تنظيم السجون ، قرار بقانون بإنشاء مصلحة أمن الموانئ ، قانون هيئة الشرطة ، قانون الأحوال المدنية ، قانون مباشرة الحقوق السياسية ، قانون العمد والمشايخ ، قانون الأسلحة والذخائر ، قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، قانون جوازات السفر ، وغيرها)، فقد تم إعداد مشروع القانون اللازم لتعديل تلك المسميات في القوانين المشار إليها وأينما وردت في أي قانون آخر ، بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة بجلستيه بتاريخ ٨/٩ ، ٢٠١٧/٩/١٣، ومراجعته بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ .

- يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل بإتخاذ إجراءات استصداره .

٢٠١٧/١١/

مجدي عبد الغفار

وزير الداخلية

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

ملف رقم: ٢٠١٧/١١٢

السيد اللواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن.
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة . . . وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٣- ١٦٩٢١) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٧ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل مسميات بعض مصالح وزارة الداخلية.

نود الإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه قد عُرض على قسم التشريع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٦ وقد تدارسه القسم ، وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المعدلة المرافقة لهذا الكتاب تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره ، وكان للقسم ما ارتآه من بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، ومن استبدال عبارات أمعن في الدلالة ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع ، بما يزيل عنها أدنى لبس ، ويمنع في ذات الوقت شبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها المشروع ، وذلك كله بما يتسق وينسجم مع الصياغة القانونية السليمة.

وقد ارتأى القسم في شأن المشروع المعروض الملاحظات الآتية:

١- **تضمنت ديباجة المشروع الإشارة إلى بعض القوانين ذات الصلة وهي تحتاج إلى إعادة صياغة على النحو الصحيح في إطار ما يقتضيه حسن الصياغة التشريعية ، كما أضيفت الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى ذات الأهمية والتي وردت بها مسميات بعض المصالح المزمع استبدالها .**

٢- تضمنت ديباجة المشروع عبارة " وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة " إلا أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون لم يرد فيها ما يفيد أخذ رأي هذا المجلس، كما جاءت باقي الأوراق خالية مما يفيد ذلك أيضا ، وهو الأمر الذي قد تثار معه شبهة عدم دستورية هذا القانون حال صدوره إذا لم يكن قد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ، وذلك لأن المادة (٢٠٧) من الدستور نصت على أخذ رأي المجلس المذكور في أي قوانين تتعلق بهيئة الشرطة، ومما لا شك فيه أن مشروع القانون المعروض يُعد من القوانين المتعلقة بهيئة الشرطة ويتعين أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة بشأنه ولا يكفي مجرد ذكر عبارة " وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة " بديباجة مشروع القانون دون تحقق ذلك بالفعل .

٣- يتضح من الاطلاع على نصوص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون أن بعض نصوصه تضمنت مسمى "مصلحة السجون" في حين تضمنت نصوص أخرى من ذات القانون مسمى " قطاع مصلحة السجون " لذا يتعين لحسن الصياغة القانونية وكمال التشريع استبدال مسمى " قطاع السجون "، بالمسميين المشار إليهما معا الواردين في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

٤- ورد بالمادة الثانية من المشروع المعروض وهى مادة نشر القانون عبارة " ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه "، وقد ارتأى قسم التشريع إفراد مادة مستقلة لهذه العبارة تكون سابقة على مادة النشر لتصبح مواد المشروع ثلاث مواد على النحو الوارد بالصيغة المعدلة المرافقة لهذا الكتاب .

٥- يبين من المذكرة الإيضاحية أن تعديل مسميات بعض جهات وزارة الداخلية جاء في إطار إعادة تحديث الهياكل التنظيمية للقطاعات والإدارات الرئيسية بالوزارة لمسايرة التطورات الحديثة ولتتوافق مع طبيعتها ومقوماتها واختصاصاتها وموقعها في

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

البناء التنظيمي للوزارة وهو ما يشير معه قسم التشريع إلى وجود بعض المصالح الأخرى التابعة لوزارة الداخلية والتي لم يشملها مشروع القانون المعروض، مثل مصلحة الأمن العام والتي ورد ذكرها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ ، وذلك رغم توافر ذات المبررات من تعديل مسمى المصالح الوارد ذكرها في المشروع بشأنها أيضا ، مما قد يرى معه أن يشمل مشروع القانون المعروض تعديل مسميات كافة المصالح التابعة لوزارة الداخلية والمتوافر بشأنها ذات الأسباب الواردة بالمذكرة الإيضاحية .

وأخيراً يُسعدني أن أرسل لسيادتكم – رفق كتابي هذا – مشروع القانون المشار إليه في الصيغة المعدلة التي ارتآها القسم ؛ وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات استصداره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس قسم التشريع

المستشار / أحمد عبدالعزيز أبو العزم

رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
قسم التشريع

تحريراً في: ٦ / ٩ / ٢٠١٧

مجلس الدولة

مكتب نائب الرئيس
رئيس قسم التشريع

ملف رقم : ٢٠١٧/١١٢

مشروع القانون
رقم ( ) لسنة ٢٠١٧
بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العُمد والمشايخ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مصلحة الأحوال المدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء مصلحة أمن الموانئ؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قـرر

القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولى)

يُستبدل بمسمى الجهات التالية أينما ورد ذكرها في أي قانون آخر، المسمى المبين قرين كل منها على النحو الآتي:

مصلحة أمن الموانئ:	الإدارة العامة لأمن الموانئ.
مصلحة السجون، قطاع مصلحة السجون:	قطـــاع السجـــون.
مصلحة الأحوال المدنية:	قطـــاع الأحوال المدنية.

(المادة الثانية)

يُلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رُوجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ /٢٠١٧

رئيس قسم التشريع

المستشار /أحمد عبد العزيز أبو العزم

رئيس مجلس الدولة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

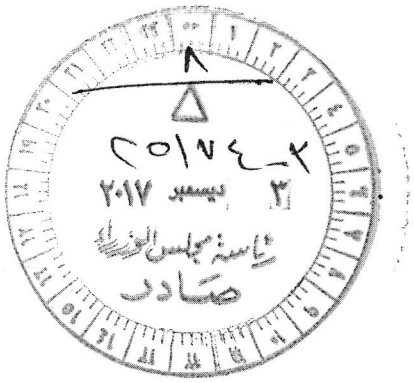

المرفقات : ( )

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية، ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة).

يرجى التفضل بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

خالص احترامي لسيادتكم

٢ / ١٢ / ٢٠١٧

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بتعديل مسمى بعض مصالح وزارة الداخلية".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجنة الدفاع والأمن القومى، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة الدفاع والأمن القومى.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٧/١٢/